الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/CN.9/SR.607
25 June 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثلاثون

محضر موجز (جزئي)* للجلسة ٦٠٧

المعقودة في مركز فيينا الدولي ، فيينا ،
يوم الإثنين ١٢ أيار/مايو ١٩٩٧ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد بوسـًا (أوغندا)

المحتويات

الإعسار عبر الحدود : مشاريع أحكام تشريعية نموذجية

ملاحظات عامة

تنظيم الأعمال

المادة ١٤

* لم يـُعد محضر موجز لبقية الجلسة .

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي أن تقدم التصويبات بإحدى لغات العمل ، وأن توضع في مذكرة وأن تدرج أيضا في نسخة من المحضر . كما ينبغي أن ترسل في غضون أسبوع واحد من تاريخ توزيع هذه الوثيقة إلى : Chief, Translation and Editorial Service, room D0710. Vienna International Centre.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر هذه الجلسة مدرجة في تصويب واحد متكامل.

V.97-24536

بدأت المناقشة المشمولة في المحضر الموجز الساعة ١٠/٥٠

الإعسار عبر الحدود : مشاريع أحكام تشريعية نموذجية (A/CN.9/435)

ملاحظات عامة

١ - **السيد سيكوليك** (فرع القانون التجاري الدولي) : قدم مشروع أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الإعسار عبر الحدود الذي أعده الفريق العامل المعني بقانون الإعسار (A/CN.9/435 ، المرفق) . وكانت اللجنة قد ناقشت المشاكل العملية التي يتسم بها هذا المجال من القانون للمرة الأولى في عام ١٩٩٣ . وكانت الأمانة قد اقترحت هذا الموضوع نتيجة لملاحظات واقتراحات قدمت في عام ١٩٩٢ في مؤتمر الأونسيترال بشأن القانون التجاري الموحد في القرن الحادي والعشرين. وكانت هناك عدة إشارات خلال ذلك المؤتمر إلى الصعوبات التي تنشأ في الحالات التي يكون فيها للدائن أصول في أكثر من دولة واحدة.

٢ - وقد أبرزت المناقشات التي دارت في المؤتمر المذكور وفي اللجنة في عام ١٩٩٣ الحاجة إلى الحذر ، مع مراعاة المحاولات الفاشلة الرامية إلى التنسيق التي بذلت في محافل أخرى . وارتئى أنه من الأفضل أن يبدأ العمل بتناول مواضيع ملائمة للتنسيق ، ذلك لأن القواعد الموضوعية للقوانين الوطنية التي تحكم الإعسار ليست يسيرة التنسيق .

٣ - وقال إن اللجنة كانت قد طلبت إلى الأمانة أن تواصل دراسة هذا الموضوع . واتصلت الأمانة بالمنظمات الدولية ذات الصلة وذات خبرة في هذا الميدان ، كما عملت عن كثب بشكل خاص مع الرابطة الدولية لإخصائي الإعسار (إينسول) . وفي نيسان/أبريل ١٩٩٤ ، عقدت الأونسيترال والإينسول ملتقى حول الإعسار عبر الحدود ، بهدف استبانة المشاكل والنظر في الحلول الممكنة . وكانت النتيجة هي اقتراحا بأن تقتصر اللجنة على النظر في قواعد ممكنة في ثلاثة ميادين : (أ) التعاون القضائي فيما بين المحاكم المشرفة على المدينين المعسرين في أكثر من بلد واحد ؛ (ب) سبل وصول مديري الإعسار الأجانب إلى المحاكم في الدول المشترعة للقواعد ؛ (ج) الاعتراف بالإجراءات الأجنبية في الدول المشترعة ، والآثار الواجب منحها لهذه الإجراءات .

٤ - وكان هناك إدراك في الملتقى الأول بأن جميع القواعد سوف تكون موجهة أساسا إلى القضاة وبأنه ينبغي إشراك القضاة في المناقشات . وتحقيقا لهذا الغرض ، عقدت الأونسيترال والإينسول ملتقى قضائيا حول الإعسار عبر الحدود في آذار/مارس ١٩٩٥ . وكانت آراء القضاة والمسؤولين الحكوميين المشتركين متمشية مع تلك التي انبثقت من ملتقى عام ١٩٩٤ . وقررت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في أيار/مايو ١٩٩٥ ، مستعينة بهذه الآراء ، أنه ينبغي إعداد قواعد موحدة لتغطية الميادين الثلاثة المعنية ، وطلبت إلى فريقها العامل الثالث أن يضطلع بإعداد مثل هذه القواعد . وكرّس

(السيد سيكوليك ، فرع القانون التجاري الدولي)

هذا الفريق العامل ، المسمى الآن الفريق العامل المعني بالإعسار ، أربع دورات كانت مدة كل منها أسبوعين لهذا المشروع ، وأرفقت مشاريع الأحكام التشريعية النموذجية بشأن الإعسار عبر الحدود التي أعدهاالفريق بالوثيقة A/CN.9/435 ، وهي تقرير أخر هذه الدورات (الدورة الحادية والعشرون للفريق العامل) ، وهي المعروضة الآن على اللجنة .

٥ - وقال إن الفريق العامل ناقش في دورته العشرين الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الصك الجاري إعداده . وكان الرأي السائد هو أن تشريعا وطنيا نموذجيا أو مجموعة من الأحكام التشريعية يكون ملائما لإعطاء التعاون القضائي إطارا قانونيا أكثر وضوحا ، في حين أن معاهدة دولية تستلزم إجراء مرهقا لاعتمادها . والمسألة تتعلق بالقانون الإجرائي الوطني ، وهو مجال من القانون لا يسهل تنسيقه بواسطة معاهدات . ومن أجل السرعة ، كان الرأي السائد هو أن التشريع النموذجي هو الحل المفضل . ومع ذلك أعرب البعض عن رأي مفاده هو أنه من الأنسب تناول جوانب معينة من الموضوع في معاهدة دولية . وإذا رأت اللجنة ، بعد اعتماد التشريع النموذجي ، أن هناك حاجة إلى معاهدة دولية ، فيمكن مناقشة ذلك واتخاذ قرار في هذا الشأن في مرحلة لاحقة .

٦ - وبعد الدورة الأخيرة للفريق العامل ، المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ، عقدت الأمانة بالتعاون مع الإينسول ملتقى قضائيا آخر . وانعقد في آذار/مارس ١٩٩٧ ، بالتزامن مع مؤتمر الإينسول العالمي الخامس ، واستمر لمدة يومين . وكان معظم المشتركين فيه من القضاة ، مع بعض المسؤولين الرقابيين الوطنيين والمسؤولين الحكوميين . ونظر الملتقى في مشروع الأحكام النموذجية ، وكان هناك تأييد عام لفكرة التشريع النموذجي وكذلك لجوهر النص .

٧ - وأخيرا ، تمشيا مع بعض القوانين النموذجية الأحدث عهدا التي أعدتها اللجنة ، رأى الفريق العامل أنه يكون من المفيد إعداد دليل تشريعي مرافق ، لمساعدة المشرعين في نقل النص النموذجي إلى القوانين الوطنية . ولن يكون تعليقا على النص أو محاولة لتفسيره ، بل سوف يكون الغرض منه هو مساعدة عملية التشريع ، إلا أنه قد يكون مفيدا أيضا للممارسين . واختتم قائلا إن الأمانة أعدت مشروعا لهذا الدليل ولكنه لم يترجم بعد إلى كل اللغات الرسمية .

٨ - **الرئيس** : لاحظ أن الفريق العامل كان يود ، على النحو الموضح في الفقرة ١٦ من تقريره (A/CN.9/435) ، أن يكون مزيد من الوقت متاحا له لاستكمال استعراضه للمشروع ، إلا أنه قرر ، تمشيا مع الرغبة التي أبدتها اللجنه في دورتها التاسعة والعشرين ، أن يقدم إليها مشروع القواعد التشريعية النموذجية للنظر فيه واستكماله في دورتها الثلاثين ، واقترح الفريق العامل أن تبدأ اللجنة نظرها في المشروع بالمادة ١٤ والمواد التالية لها .

(الرئيس)

٩ - وقال إنه ما لم تكن هناك أي اقتراحات أخرى ، إنه يقترح استهلال مناقشة النص بتناول المادة ١٤ ، غير أنه وجه دعوة أولا لتقديم ملاحظات عامة .

١٠ - **السيد شكري السباعي** (المراقب عن المغرب) : قال إن المشروع سوف يكون عظيم الأهمية لحماية مصالح الدائنين . ولاحظ أن العنوان الذي اختاره الفريق العامل هو "مشاريع أحكام الأونسيترال النموذجية بشأن الإعسار عبر الحدود" ، مما يوحي بقرار بأن الصك الجاري إعداده سوف يتخذ شكل قانون نموذجي ، غير أنه لا يعتقد أن قرارا قد اتخذ بخصوص التفضيل بين معاهدة أو قانون نموذجي . وسأل إذا كانت المسألة لا تزال مطروحة للمناقشة .

١١ - **السيد سيكوليك** (فرع القانون التجاري الدولي) : استرعى الانتباه إلى مداولات الفريق العامل حول هذه النقطة ، على النحو الوارد بإيجاز في تقريره عن دورته العشرين (A/CN.9/435) ، في الفقرات ١٦ إلى ٢٠ ، وعلى الأخص إلى اقتراح الفريق العامل الوارد في الفقرة ٢٠ عن إمكانية النظر في مرحلة لاحقة في الاضطلاع بأعمال صوب وضع أحكام لمعاهدة نموذجية أو اتفاقية بشأن التعاون القضائي في ميدان الإعسار عبر الحدود .

١٢ - **السيدة سابو** (المراقبة عن كندا) : أعربت عن أملها في أن يستكمل العمل في الوقت المتاح . وأيدت الاقتراح الداعي إلى البدء بالمادة ١٤ ، مما سوف يسمح للجنة بأن تناقش الأحكام الرئيسية في مرحلة مبكرة ثم بأن تتناول الأخرى في وقت لاحق .

١٣ - **السيد تل** (فرنسا) : قال إنه لا يرى أي ضرورة معينة إلى استهلال المناقشة بالمادة ١٤ ، ذلك لأنه رغم أنها تحتوي على لُب النص فهناك أيضا مسائل هامة أخرى يجب تسويتها في المواد من ١ إلى ١٣ .

١٤ - **الرئيس** : قال إن النية هي أن تغطي اللجنة كل المواد خلال الدورة .

١٥ - **السيد كوبير** (المراقب عن الرابطة الدولية لإخصائي الإعسار) ، أبلغ اللجنة بأن هناك تقريرا قصيرا عن الملتقيات القضائية ، باللغة الإنكليزية فقط مع الأسف ، وبأنه متاح عند الطلب . وذكر أن نسخة كاملة سوف تكون معدَّة قبل حلول حزيران/يونيه ١٩٩٧ .

١٦ - وقال إنه لمن المؤسف أن تفتقر هيئة مثل الأونسيترال إلى ما يلزم من موارد ، بالنظر إلى القيمة السنوية للتجارة الدولية والخسائر الهائلة وعدد الوظائف التي تفقد نتيجة لحالات الإعسار الدولي .

١٧ - **السيد بورمان** (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إنه كان قد فهم أن الفريق العامل قد اتفق على أن الصك المطروح للمناقشة في هذه الدورة هو قانون نموذجي ، وأعرب عن أمله في أن يستكمل هذا العمل الهام في الدورة . وقال إنه يمكن للجنة أن تعود إلى المسألة ، ربما في دورتها القادمة ، كي تتحقق مما إذا كان هناك قدر كاف من القبول للنظر في إعادة صوغ القانون النموذجي في شكل معاهدة أو اتفاقية متعددة الأطراف . وقال إنه سوف يشترك بفعالية ولا ريب في المناقشة . وفي غضون ذلك ، ثمة أهمية كبيرة في أن يستكمل المشروع في دورة اللجنة هذه . وذكر أن تحقيق ذلك بخصوص أي صك آخر خلاف القانون النموذجي ، مثل معاهدة ، سوف يتطلب دورة أخرى على الأقل للفريق العامل إضافة إلى دورة أخرى للجنة .

١٨ - **السيد سيكوليك** (فرع القانون التجاري الدولي) : وضح أن النص الذي وضعه الفريق العامل قد صيغ في شكل تشريع نموذجي وأنه يحتوي على أحكام عديدة لا تصلح في معاهدة وسوف يلزم حذفها أو تغييرها وإضافة أحكام جديدة . وقال إن عملية إعداد معاهدة سوف تكون مشروعا مختلفا من نواحي عديدة .

١٩ - **السيدة إينغرام** (إستراليا) : قالت إنها تؤيد بقوة الاتجاه العام للنص الذي وضعه الفريق العامل . وأعربت عن اعتقادها بأنه سوف يحقق فارقا حقيقيا في إدارة الإعسار عبر الحدود ، ولا سيما النظام الجديد الذي يصبح الاعتراف بموجبه عملية بسيطة وغير معقدة دون أي آثار ملازمة لها ، إلا في حالات قليلة للغاية ، أي أنها مجرد مدخل للتعاون .

٢٠ - وأيدت بقوة مجموعة تدابير الانتصاف القياسية الدنيا المتاحة للمديرين الأجانب بعد الاعتراف ، من أجل تيسير إدارة المنشآت المعسرة عالميا . ورحبت أيضا بالتشديد على التعاون على جميع المستويات ، وإمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف سريعا وعلى نحو يمكن التنبؤ به .

٢١ - ووافقت على البدء بالمادة ١٤ ، وهي أولى المواد الخاصة بالاعتراف والانتصاف ، وأيدت أيضا آراء ممثل الولايات المتحدة بخصوص شكل الصك .

٢٢ - **السيد ياماموتو** (اليابان) : قال إن حكومته استهلت في السنة السابقة أعمالا تحضيرية تتعلق بتعديل قواعد إجراءات الإعسار ، وكان الإعسار عبر الحدود مسألة رئيسية تضمنتها هذه الأعمال . وقال إنه رغم أن هناك مجالا لتحسين المشروع فهو يأمل أنه يتسنى اعتماد الأحكام النموذجية إضافة إلى دليل التشريع في هذه الدورة . ونظرا لصعوبة تنسيق القواعد الإجرائية ، إلى جانب ظروف بلده الخاصة ، فهو يفضل قانونا نموذجيا على اتفاقية .

٢٣ - **السيد الناصر** (المملكة العربية السعودية) : قال إن سلطات بلده درست الوثيقة A/CN.9/435 ، وكان الاستنتاج هو أن مشروع الأحكام التشريعية أو قانونا نموذجيا هو الأفضل ، فسوف يصعب على

(السيد الناصر ، المملكة العربية السعودية)

بعض البلدان قبول اتفاقية أو معاهدة . وقال إن الغرض منذ البداية كان إعداد أحكام تشريعية نموذجية لا اتفاقية .

٢٤ - **السيد أباسكال** (المكسيك) : أعرب عن شكه في حكمة محاولة استكمال الأعمال في هذه الدورة . وقال إن اعتماد أحكام تشريعية نموذجية بشأن الإعسار الدولي سوف يكون خطوة بالغة الأهمية وهو أيضا موضوع جديد وربما لا تكون الحكومات مدركة تماما لما ينجز هنا من عمل ، فلم يصدر تقرير دورة الفريق العامل الأخيرة إلا مؤخرا ، الأمر الذي لم يترك إلا قليلا من الوقت للنظر في النص ، كما أن مشروع دليل تشريع الأحكام لم يعمم بعد باللغات الرسمية . وقال إنه يكون من الحكمة أن يترك الموضوع يختمر لبعض الوقت ، لضمان قبوله من قِبل المجتمع الدولي .

٢٥ - **السيد ماتزوني** (إيطاليا) : أعرب عن تأييده لاختيار القانون النموذجي ، قائلا إنه لن يكون نهاية المسألة وإنما خطوة أولى هامة ، وإن كان هناك قدر كاف من التأييد ، سوف يتسنى الاضطلاع بمشاريع أكثر طموحا . وقال إنه سبق له أن أعرب عن ارتياب إزاء العزم على استكمال العمل في هذه الدورة أثناء الدورة الأخيرة للفريق العامل ، ولكنه حيث أنه قد تقرر أن يمضي العمل فينبغي أن تبذل محاولة صادقة لتحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم .

٢٦ - أما عن البدء بالمادة ١٤ ، فالأحكام كلها مرتبطة ببعضها ، ويمكن بدء العمل بالمثل بالمادة ٢ ، مثلا . ولكنه يعتقد أن الآراء توافقت على أن الأحكام الواردة في المواد ١٤ إلى ٢٣ هي أحكام القانون النموذجي الأساسية ، ولذلك يستطيع تأييد بدء العمل بالمادة ١٤ .

٢٧ - واقترح إدخال فكرتين في المادة ١٤ ، في فقرتين منفصلتين . وسوف تقتصر الفقرة الأولى على الإشارة ، بطريقة حصرية ، إلى الموجبات القليلة المحددة التي يمكن على أساسها رفض الاعتراف بإجراء أجنبي . وسوف تكون صمام أمان تأخذ في الحسبان ، مثلا ، فكرة السياسة العامة ، أي بالإشارة إلى المادة ٦ .

٢٨ - وقال إن الفقرة الثانية سوف تتناول المسألة العسيرة المتمثلة في طلب الاعتراف في حالة النظر بالفعل في إجراءات إعسار ذات طابع الإجراء الرئيسي في الولاية القضائية المشترعة . وفي هذه الحالة ، ما لم يتبع القانون النموذجي نهجا تمييزيا فهو يعتقد أن في بعض البلدان ، ومن بينها بلده ، سوف يرفض الاعتراف بالإجراء الأجنبي لمجرد ما إذا كانت العواقب التلقائية للمادة ١٦ مرتبطة بذلك . واقترح لذلك أنه ينبغي جعل الحصول على الاعتراف بسيطا وغير معقد في حالة عدم وجود عقبة محلية في شكل إجراء محلي ، وأنه ينبغي النص على الاعتراف لغرض التنسيق وحده في حالة وجود إجراء محلي له طابع الإجراء الرئيسي قيد النظر .

٢٩ - **السيد سيكوليك** (فرع القانون التجاري الدولي) : قال إنه يود أن يعرب عن ملاحظة تقنية . فيمس أحد اقتراحات ممثل إيطاليا مسألة الإجراءات المتزامنة . وقال إن الأمانة قد تلقت اقتراحا كتابيا من عدد من الوفود بشأن الإجراءات المتزامنة سوف يكون متاحا باللغات الرسمية بعد يوم أو يومين . وقال إن مقترحات من إيطاليا بخصوص المادة ١٤ ومواد أخرى قد قـُدمت أيضا كتابيا وستكون متاحة قريبا .

٣٠ - **السيد تير** (سنغافورة) : قال إنه لا يجد أي صعوبة في الاقتراح بأن تستكمل اللجنة القانون النموذجي ثم أن تنظر بعد ذلك فيما إذا كان ينبغي أن تكون هناك معاهدة دولية أم لا . وقال إن بلده شديد الاعتماد على التجارة ، بوصفه دولة تجارية ، ويدرك أن تنسيق القانون التجاري ذو أهمية حاسمة.

٣١ - **السيد بيريندز** (المراقب عن هولندا) : قال ، بخصوص مسألة المعاهدة أم التشريع النموذجي ، إن المعاهدة ربما تكون أفضل ، إلا أنه يشك في إمكانية تحقيق ذلك . فالجميع يرغبون في التقدم صوب اتفاقية ، غير أن الأحكام النموذجية خطوة ضرورية في هذا السبيل ، فيؤيدها من ثم . وقال إنه يفضل أن تكون المادة ١٤ ، وهي لـُب العمل ، هي نقطة البداية .

٣٢ - **السيدة نيكانجام** (جمهورية إيران الإسلامية) : قالت إن الأحكام النموذجية خطوة تجاه التعاون القانوني فيما بين الحكومات والمحاكم . وقالت إنها تفضل أيضا قانونا نموذجيا لأنه سوف يسهل على الحكومات والبرلمنات اعتماده ، ولن ينطوي على إجراء طويل مثل المعاهدة أو الإتفاقية ، كما أنه يتيح مزيدا من المرونة .

٣٣ - وقالت إنها تفضل أيضا أن يبدأ العمل بالمواد الجوهرية، ابتداء بالمادة ١٤ ، وإن لديها بعض التعليقات على المادة ١٤ سوف تبديها في وقت لاحق . وأعربت عن رأيها بأنه ينبغي أن تعاد صياغتها بحيث تصبح أكثر تحديدا ووثيقة الصلة بالموضوع .

٣٤ - **السيد الناصر** (المملكة العربية السعودية) : قال إنه يوافق على ما قاله ممثل المكسيك ، فينبغي أن تدرس السلطات المختصة الأحكام النموذجية بعناية بالغة ، ويمكن اعتمادها في دورة قادمة . وذكر أن اللجنة كرست كثيرا من الوقت في الماضي في دورات متعاقبة للنظر في مثل هذه القضايا.

٣٥ - وقال إنه يعتقد أيضا أنه ينبغي أن تبدأ المناقشة بالمادة ١٤ وما بعدها من مواد .

٣٦ - **السيد غراندينو روداس** (البرازيل) : وافق على أن النص الخاص بالإعسار - والذي ينبغي أن يتخذ شكل الأحكام التشريعية النموذجية - لا ينبغي اعتماده بتسرع في هذه الدورة .

٣٧ - **السيد مولر** (فنلندا) : تناول مسألة الإتفاقية مقابل القانون النموذجي ، وقال إنه يرى ميزة وضع اتفاقية ، إلا أن ذلك ليس واقعيا في المرحلة الراهنة ، إذ يصعب التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الإجرائية، حتى في السياق الإقليمي ، ومن ثم يكون نهج التشريع النموذجي ملائما.

٣٨ - وقال إنه ينبغي أن يبدأ العمل بالمواد الأساسية ، بدءا بالمادة ١٤ ، حيث أنها قد تتطلب مناقشة مطولة . وقال إنه لا يلزم إدخال مسألة الإجراءات المتزامنة في المادة ١٤ ، إلا أنه يكون من الحكمة أن توجد إشارة فيها إلى المادة ٦ الخاصة بالسياسة العامة .

٣٩ - **السيد غلوسباند** (المراقب عن رابطة المحامين الدولية) : قال إن المشروع يمثل محاولة جادة للتوصل إلى توافق الآراء ، فهناك مسائل معينة لم يتيسر مناقشتها في دورات الفريق العامل ، ومنها مسألة الإجراءات المتزامنة . وقد قدم اقتراح بشأن هذا الموضوع ، على النحو الذي أشارت إليه الأمانة . وفيما يتعلق بالمادة ١٤ ، قال إن الإقتراح الإيطالي يبدو مقبولا ، إلا أنه يرى أن الفقرة الثانية التي اقترحها وفد إيطاليا سوف تغطى في الجزء الخاص بالإجراءات المتزامنة .

٤٠ - وقال إن محاولة اعتماد الأحكام النموذجية في الدورة الحالية في حينها تماما ، خصوصا بالنسبة إلى بلدان مثل اليابان والولايات المتحدة التي تدرس في الوقت الراهن قوانينها الخاصة بالإفلاس بقصد تعديلها .

٤١ - وأخيرا ، قال إنه يؤيد النظر في المشروع كتشريع نموذجي . وذكر أن منظمته تدرس مسألة الإعسار عبر الحدود منذ وقت أطول من الأونسيترال ، ولاحظت أنه لم يتحقق إلا قدر ضئيل من النجاح في اعتماد معاهدات أو اتفاقيات متعددة الأطراف واسعة النطاق . ومن ثم تكمن احتمالات اعتماد تشريع سوف يحسن بالفعل واقع الإعسار عبر الحدود في أحكام تشريعية نموذجية . وبعدما تعتمد هذه الأحكام في بعض البلدان ، يمكن أن توجه الأونسيترال اهتمامها نحو معاهدة . وقال إنه سوف يؤيد ذلك ، إلا أنه ينبغي ألا تعطل العملية الجارية .

٤٢ - **السيد هو جين لي** (المراقب عن جمهورية كوريا) : أيَّد الرأي القائل إنه ينبغي أن يسبق النظر في الأحكام التشريعية النموذجية أي مداولات لاحقة حول الحاجة إلى اتفاقية دولية . وأيَّد شكل التشريع النموذجي ، نظرا إلى تباين التشريعات الوطنية في معالجة المشاكل الناشئة عن الإعسار عبر الحدود . وقال إنه يمكن فيما بعد إعادة صياغة التشريع النموذجي في شكل معاهدة أو اتفاقية دولية ، إذا كانت هناك حاجة إلى ذلك . وذكر أن بلده ، بوصفه بلدا تجاريا يهتم كثيرا بتنسيق الكثير من جوانب القانون التجاري الدولي وبتوحيدها .

٤٣ - **السيد شانغ مينغ** (الصين) : وافق على أن شكل الصك ينبغي أن يكون تشريعا نموذجيا . وقال إنه يتفق مع شواغل ممثلي المكسيك والبرازيل . فبالمقارنة بالقانون النموذجي تتسم الإتفاقية بصعوبات

(السيد شانغ مينغ ، الصين)

تقنية هائلة . والقانون النموذجي أكثر مرونة ، حيث أنه ينبغـي أن تـُقبل المعاهـدة أو الإتفاقية بأسرها .

٤٤ - وقال إن بعض النصوص ، مثل اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها واتفاقية سنة ١٩٨٠ بشأن البيع الدولي للبضائع (اتفاقية فيينا للبيع) ، قد لاقى قبولا واسع النطاق . وأعرب عن رأيه بأنه إذا كانت اللجنة ترغب في نص في شكل المعاهدة ينبغي لها أن تسير بحذر ، من أجل ضمان مثل هذا القبول الواسع النطاق .

٤٥ - وأعرب عن تأييده الكامل للمشروع الحالي . فأصبح الإعسار عبر الحدود أو عبر الوطني ظاهرة شائعة ، في ظل التطورات العالمية . ولكن نظرا للآثار المترتبة على التشريعات الوطنية وعلى المشرعين الوطنيين ، فهو يرى أنه ليست هناك حاجة إلى تحديد هدف استكمال العمل في هذه الدورة ، إذ تحتاج قضايا معينة إلى أن تناقش بعناية .

٤٦ - **السيد تل** (فرنسا) : قال إن وفده قد شدَّد في الفريق العامل على تفضيله لاتفاقية على قانون نموذجي ، حتى إن كان ذلك مشروعا أكثر طموحا . فالقانون النموذجي لن يفي بأغراض تنسيق الإجراءات . وقال إنه يفهم موقف هؤلاء الذين يفضلون القانون النموذجي ، حيث أن الهدف الرئيسي هو تشجيع الإصلاح التشريعي في كثير من الدول ، غير أن الإتفاقات ، أو على الأقل الاتفاقات الثنائية، سوف تكون ضرورية لتنفيذ أحكام معينة ، خاصة حيثما ينطبق مبدأ المعاملة بالمثل .

٤٧ - وأخيرا ، قال إنه لو كان هناك ، كما يبدو ، توافق في الآراء تأييدا لقانون نموذجي فمن المستحسن أن يستكمل العمل في هذه الدورة .

٤٨ - **السيد شكري السباعي** (المراقب عن المغرب) : قال إنه يفضل التشريع النموذجي ، ذلك لأنه من وجهة نظر دستور بلده يكون التصديق على اتفاقية أو معاهدة إجراء معقدا . وأشار إلى أن هناك فجوة حقيقية تفصل بين القوانين الوطنية الخاصة بالإعسار عبر الحدود . وتوفر الأحكام التشريعية النموذجية القدر اللازم من المرونة ، مما يسمح للمشرعين الوطنيين بوضع أحكام وإصدارها . وقال إنه يؤيد التشريع النموذجي ، رغم الصعوبات المتعلقة بالمعاملة بالمثل .

٤٩ - وفيما يتعلق بتنظيم الأعمال ، قال إنه سوف تكون هناك حجج داعية إلى البدء بالمادة ١ ، إلا أنه ربما تكون هناك أسباب وجيهة للبدء بالمادة ١٤ .

٥٠ - **السيد نيكولاي فاسيلي** (المراقب عن رومانيا) : أعرب عن رأيه بأن الشكل المناسب للنص هو أن يعتمد في شكل قانون نموذجي . وقال إنه يمكن تحقيق الهدف الذي يسعى إليه الفريق العامل من خلال قانون نموذجي ، يمكن تحويله إلى اتفاقية في مرحلة لاحقة .

٥١ - **السيد الناصر** (المملكة العربية السعودية) : أشار إلى تعليقات المراقب عن رابطة المحامين الدولية ، قائلا إنه لو كانت الأحكام مقبولة لكل من الولايات المتحدة واليابان ، سوف يكون اعتماد القانون النموذجي مقبولا للعديد من الدول .

٥٢ - وقال إن مصدر المشاكل هو الإفتقار إلى أحكام قانونية تتناول مسائل تتعلق بالإعسار على نحو واضح ، فما يوجد بالفعل من أحكام أصبح عتيقا أو لا يتعلق سوى بالوضع الداخلي .

٥٣ - **الرئيس** : قال إنه فهم أن اللجنة تفضل بدء المداولات بتناول جوهر المادة ١٤ .

تنظيم الأعمال

٥٤ - **السيد سيكوليك** (فرع القانون التجاري الدولي) : قال إنه يود أن يسترعى الانتباه إلى أنه كي يتسنى تحقيق وفورات ، سوف تعد المحاضر الموجزة لهذه المداولات فيما بعد من واقع أشرطة تسجيل .

وقال إنه يكون من المفيد لو أمكن تزويد الأمانة بأية مذكرات خطية تغطي بيانات الوفود ، مع الإشارة إلى تاريخ البيان المعني ووقته والموضوع الذي يتناوله .

٥٥ - وقال إنه يود أيضا أن يذكّر الوفود بأنه نظرا إلى أنه يؤمل اعتماد النص النهائي في هذه الدورة ، سوف يلزم تشكيل فريق للصياغة تكون اللغات الست كلها ممثلة فيه ، من أجل تنفيذ قرارات اللجنة . وسوف يجتمع مساء كل يوم لإعداد نص مستكمل للأحكام النموذجية كي توافق عليها اللجنة .

المادة ١٤

٥٦ - **السيد سيكوليك** (فرع القانون التجاري الدولي) : استرعى الانتباه إلى نص المادة ١٤ الذي أعده الفريق العامل (A/CN.9/435 ، المرفق) ، قائلا إن إحدى المسائل التي نوقشت خلال النظر في النص في الفريق العامل هي ما إذا كان ينبغي للسياسة العامة أن تكون أحد أسباب عدم الاعتراف بالإجراء الأجنبي . وقال إنه من المقترح بأن تغطي السياسة العامة في المادة ٦ ، غير أن مسألة ما إذا كان ينبغي الإشارة إلى المادة ٦ في المادة ١٤ لا تزال مطروحة .

(السيد سيكوليك ، فرع القانون التجاري الدولي)

٥٧ - وقال إن مسألة أخرى قد تحتاج إلى مناقشة هي كلمة "إلا" في الفقرة الإستهلالية للمادة ١٤. فسوف تقتضي كلمة "إلا" إدراج جميع أسباب رفض الإجراءات الأجنبية . أما إذا حذفت كلمة "إلا" قد يكون هناك شيء من المرونة بخصوص هذه المسألة .

٥٨ - واختتم قائلا إن الفقرة الفرعية (أ) وحدها في مشروع النص تظهر كأحد الأسباب ، ومن ثم يتعين على اللجنة أن تقرر ما ينبغي إدراجه من أسباب أخرى . وذكر أن بعض الأسباب المقترحة يرد في الفقرة ١٧٦ من الوثيقة A/CN.9/435 .

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠